منهج الشيخ مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

أ.م.د ناهدة عبد الجليل الغالبي

الباحث حيدر نجم عبود

الخلاصة:

تُعَدُّ نظريةُ المنهج من أهم النظريات التي اخذت تتسع دائرة البحث حولها بشكل كبير، مع ما لها من أهمية معتبرة في الواقع المعاصر، سواء في الوسط الاكاديمي أم في الوسط الإسلامي الحوزوي، إذ من المهم التعرّف على خطوات المنهج الدقيق، الذي يسير عليه الفقهاء، لاكتشاف مباني متعددة، تذلل الصعوبات في الدراسات الإسلامية، والوقوف عند المناهج المُعتبرة والصالحة للسير عليها، واتخاذها طريقاً للسير عليه في الدراسات الدينيّة، والبحث في المنهج له ثمرات لا تحصى وفوائد جمّة، إذ يسهم في معرفة طرق الفقهاء في دراسة النصوص الإسلامية والمقارنة بينها، وفي بلورة رؤية إجمالية في عملية فرز المناهج بعضها عن بعض، وتشخيص سليمها من سقيمها؛ ليكون هو الطريق الصحيح الذي تدعمه الأدلة المُعتبرة في ميدان البحث الديني.

المقدمة

تنتمي مقولة المنهج إلى الشأن المعرفي من علم الفلسفة [1] لذا كان البحث في العلوم المعرفية العملية كعلمي الفقه والاخلاق ذات أهمية كبيرة على مستوى التنظيم العلمي لمفردات البحث، والنتائج المترتبة عليه، تأتي هذه المحاولة من قبل الباحث لرصد المنهج المعرفي للشيخ محمد جواد مغنية (ت:١٤٠٠هـ) في كتابه الفقهي، والسعي لاكتشاف منهجه في الاستدلال العلمي، وطريقة عرضه للمسائل الفقهية.

وتظهر أهم أسباب خوضي في غمار هذا البحث، لما يأتي:

١-قلة الأبحاث المنهجية في الشأن الديني والفقهي بالتحديد، مما اسهم في ضبابية المشهد أمام الباحثين في الدراسات الإسلامية، وعدم القدرة على التمييز بين طرق الفقهاء في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية.

٢-الأهمية الكبيرة لعلم المنهج، في رصد الأطر العامة والخاصة، لحركة الفقيه العلمية، مما يساعد على الوصول إلى الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية، وكشف المباني الخاصة بالفقيه نفسه، المُعتمدة لديه في عملية الاستنباط الفقهي.

وقد انتظم هذا البحث في ثلاثة مطالب، فكان الأول للتعريف بالكتاب، والثاني لبيان أسلوبه ومصادره، والثالث لتحديد منهجه العلمي في كتابه الفقهي.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

توطئة: هذا الكتاب الفقهي الاستدلالي الكبير المكوّن من ستة أجزاء توزعت أبوابه وفصوله حسب الطريقة التقليدية لكتابة الرسائل العملية عند الفقهاء بدايةً بباب الطهارة ونهايةً بباب الديات، لكنه انفرد

نوعاً ما عن كثيرٍ من الفقهاء حيث اعتاد أكثرهم على ذكرِ موضوع الاجتهاد والتقليد في بداية كتبهم الفقهية، إلاّ أن سماحة الشيخ محمد جواد مغنية ﵀ ذكر هذا الموضوع في نهاية الجزء السادس من الكتاب.

أولاً: نظرة في كتاب فقه الإمام الصادق (عليه السلام)

انطلق الشيخ مغنية في موسوعته الفقهية الاستدلالية ليعرض أمام الجميع فقه عصري يتناسب مع الواقع والتطور الحاصل على الأرض، وهذا الكلام نابع من اعتقاد الشيخ مغنية بأن (الدين غير منفصل عن الحياة فهو أساساً لتنظيم حياتنا وأداة فعالة تنقلها من ظلمة الجهل إلى نور العلم) [٢].

ولذا نراه يدعو بكل قوة إلى أنْ يكون الاجتهاد أكثر ملامسةً لقضايا الواقع والظرف الذي يحيط بالمسلمين بحيث تكون آراؤنا استجابة حية لما تعيشه الأمة وما تمرَّ به.

ولهذا يقول الشيخ محمد جواد مغنية ﵀: (إن علينا أن نُكيّف اجتهاداتنا حسب حاجاتنا وظروفنا، وعلى أساس مبادئ الإسلام العامة ومقاصد الشريعة السَّمحة المرنة، غير مُكترثين بقول من تقدَّم أو تأخر، ما دُمنا على بيِّنة من الشرع والعقل)(٣).

فقد أدرك مغنية بما لا يقبل الشك مسؤوليته الكبيرة اتجاه كل قضايا الأمة ، وعَرف بكل وضوح ما يعانيه الواقع من آلام ومن متغيرات كثيرة وكبيرة ، لذلك نجده يدعو في كثيرٍ من خطاباته وكتاباته إلى الاجتهاد العصري الحر (فمغنية مع الاجتهاد ومن دعاته ، مع ما يحِّصن الشريعة الإسلامية في مواجهة تحديات العصر ، وهو الذي يخلق ويبدع ، على أساس المصلحة في حدود المبادئ العامة ، ونَتلمَّس هنا أنه يتجه بتلك الأداة العلمية ، لخدمة مصلحة الإنسان ودفع المضرّة عنه ، بدل الاتكال على العفوية غير المخُططة سلفاً ، لتكون الآلية أجدى وأعم فائدة في الأوساط الاجتماعية المعاصرة ، وكان أقرب إلى زيادة الثقة بالنصوص الدينية ، ومدى مقدرتها على الإحاطة بمتطلبات الناس واستيعابها) (٤).

ولأجل ذلك وغيره أُعجب الكثير بهذه الموسوعة الفقهية الرائعة إذ كانت موضع اهتمام أغلب العلماء والفقهاء والمفكرين والأساتذة وطلبة الحوزات الدينية والجامعات العلمية ولم تقتصر على هذا الحد؛ بل انتشرت ايضاً في بلدان غير إسلامية واقتطفتها أيادي بعض المستشرقين أيضاً (نظرة واحدة إلى دفاتر – دار العلم للملايين – يعرف الناظر إلى أين بلغ هذا الكتاب من النجاح والرواج. طلبته الجامعات في أمريكا واوربا، واشتراه المستشرقون والمحامون والقضاة وغيرهم من شتى الفئات) (٥).

ثانياً: بداية تأليف الموسوعة الفقهية: قال الشيخ مغنية: (في تشرين الأول من سنة ١٩٦٤م ابتدأتُ بتأليف فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) موسوعة كاملة من الألف إلى الياء عرضاً واستدلالاً، وانتهيت من تأليفها بحزيران من سنة ١٩٦٦م، وبلغت صفحاتها أكثر من ألفين في ستة مجلدات تجليداً فنياً وإذا قدّرنا سير الصفحات بالأيام بلغت سرعة التأليف حوالي ثلاثة صفحات في اليوم الواحد) (٦) .

وقد شجعه أكثر على كتابة الموسوعة الفقهية النجاح الذي حققه في السوق عبر انتشار اغلب كتبه وزيادة الطلب عليها (فأني ألفتُ في العقيدة وأصولها سلسلة من ثمانية كتب صغار[٧] خاطبتُ بها الجيل الجديد بأسلوبه ومنطقه... وعلى أي حال ، فقد شجعني انتشار السلسلة على تأليف كتب أكبر وأوسع، منها كتاب معالم الفلسفة الاسلامية، والفقه على المذاهب الخمسة، والشيعة والحاكمون، والشيعة والتشيع ، وفضائل الإمام علي، وغيرها... وشاء الله لهذه ما شاءه لتلك، فدفعت بي مشيئته تعالى، وكمال توفيقه إلى تأليف موسوعة فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) في ستة أجزاء كبار، ونفس الشيء حصل لهذه الموسوعة، فتولاها جلّت حكمته بعنايته، تماماً كما تولى اخواتها من قبل) (٨).

ثالثاً: أسباب تأليف الموسوعة الفقهية:

يمكن اجمال أسباب تاليف هذه الموسوعة الفقهية الى أسباب عدة منها:

١-بيان فقه أهل البيت (عليهم السلام) وبالخصوص فقه الإمام الصادق(عليه السلام): (وضع لمن لا يعرف شيئاً عن فقه الإمام الصادق (عليه السلام)، وفي الوقت نفسه يرغب في معرفته والإلمام به، ولكنه لا يجد السبيل إلى هذه المعرفة، لا لعدم المصادر، أو قلتها ولا لأنها تحوي من الدقائق والمصطلحات الأصولية والفقهية ما يرتفع عن مستوى إدراكه – صح هذا بالقياس إلى كثير – بل للعبارة الغامضة، والأسلوب المعقد، أو لعدم الترتيب والتبويب، وسوء الاخراج، أو للتطويل والإطناب ، والتبسّط في نقل الأقوال ، والاختلافات التي هي أبعد شيء عن تفكيره ، وأسلوب ثقافته ... إلى غير ذلك مما لم يألف ويعتد ، ولا يجذب إليه القارئ العصري) (٩).

٢-عرض المسائل الفقهية مع أدلتها بشكل مبسط وبدون تعقيد حيث قال: (حاولت جاهداً مستعيناً بالله وحده، أن أُمهد وأُيسر لهذا الراغب المريد طريق المعرفة والإلمام، وأساعده على تتبع فقه آل البيت الكرام (عليهم السلام) فتوى ودليلاً، بدون مشقة وعناء) (١٠) وأي كتاب لا يأتي بجديد مفيد، أو يذلل الصعب القديم فمآله النسيان والهجران (١١).

٣-واحد اسباب تأليفه لهذه الموسوعة الفقهية هو ما سمعه من احد المستشرقين الألمان حيث كان قد قرأ هذا المستشرق كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) والتقى بالشيخ مغنية في مكتبة العرفان ببيروت وأبدى المستشرق اعجابه بما كتبه، حيث قال للشيخ: (ما كنا نعرف ان للشيعة فقهاً حتى قرأنا كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) ... فصممتُ منذ اللحظة التي سمعتُ فيها من هذا المستشرق ما سمعت أن اكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادق (عليه السلام)) (١٢).

المطلب الثاني: أسلوبه في العرض ومصادر موسوعته

أولاً: أسلوبه في العرض

أتخذ الشيخ مغنية في ترتيب أبواب موسوعته الفقهية وعرض مسائلها المنهج نفسه المُتبع لدى أغلب الفقهاء في رسائلهم العملية، وبخاصة كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري (ت:١٨٦٤هـ) وذلك لاهتمام العلماء به شرحاً وتدريساً وتعليقاً (١٣) وقد جاءت طريقته على النحو الآتي:

١-**طريقته في عرض المسائل الفقهية:** سار الشيخ مغنية في عرضه للمسائل الفقهية على الطريقة البسيطة الواضحة، حيث كان يذكر المسألة الفقهية أولاً ليتضح للقارئ أصل الموضوع، ثم يتعرض لبيان أهمية المسألة، ثم يعرض الأدلة عليها، بعد ذلك يذكر آراء الفقهاء حول المسألة الفقهية، ثم يبدأ بمناقشة هذه الآراء المطروحة إن تطلب الأمر، وبعدها ينتهي إلى الرأي المُختار طارحاً اياه بكل جرأة وشجاعة، سواء خالف اجماعاً أم قولاً مشهورا (١٤).

٢-**اللغة الفقهية:** اتسمت لغته الفقهية بالبساطة والسهولة والابتعاد عن المصطلحات المعقدة قدر الإمكان توخياً للوقوع في الغموض، حيث كان يأخذ بعين الاعتبار القارئ العصري، والذوق العرفي للمجتمع، لذا أخذ على عاتقه (التبسّط في نقل الآراء والاختلافات التي أبعد شيء عن تفكيره، وأسلوب ثقافته) (١٥).

٣-**الفقه المقارن:** في الحقيقة لم تكن موسوعته الفقهية تأخذ طابع الأبحاث المقارنة بمعنى الكلمة. إذ أن البحث المقارن لا بد أن تحاكم فيه الآراء والأدلة وليس فقط الاكتفاء بنقل الرأي الفقهي. إلاّ أنه في بعض المسائل الفقهية تطرق الشيخ مغنية إلى ذكر آراء المذاهب الأخرى عارضاً أدلتها ومقارناً بينها وبين ما موجود في الفقه الجعفري من الأدلة، وفي بعض الأحيان يكتفي بعرض آراء المذاهب حول المسألة دون ذكر أدلتهم.

٤-**خلاصة الآراء:** إنّ أسلوب الشيخ مغنية يتسم بطابع الاختصار المفيد جرياً على قاعدة: خير الكلام ما قلّ ودل، ولذا قام الشيخ بإعطاء خُلاصة علمية لأغلب الأبواب الفقهية، كقوله مثلاً: (والخلاصة لقد تبين مما قدمنا أن الزيادة والنقصان عمداً في الصلاة يوجبان البطلان ...) (١٦) وهكذا.

٥-**الفقه والواقع:** ينطلق الشيخ مغنية في معالجته للمسائل الفقهية، لا سيما مسائل المعاملات، من الواقع الاجتماعي وما يحمله من متغيرات وتأثيرات وهموم وتطلعات تُلقي بظلالها على ذهنية الشيخ وطريقة عرضه للمسائل بقالب حضاري، لذا نجده في اغلب مسائل الفقه لديه، حيث يأخذ بنظر الاعتبار الواقع وما فيه من تبعات، فيقول: (لقد فرّع شيخ الطائفة(١٧) في عصره مبادئ دينية، وأحكاماً شرعية، على المروءة ورقة القلب ، كتحريم الاحتكار، وتوفى هذا الشيخ العظيم سنة ١٢٦٦هـ ، حيث لا قنبلة ذرية ولا هيدروجينية، ولا أسلحة جهنمية ... ووددت لو يعيش في هذا العصر ليرى المروءة ورقة القلب عند الغرب المستعمر ...) (١٨).

٦-**إفـراده لـبعض المسـائل:** لقـد أفـرد الشـيخ مغنيـة الكثيـر مـن المسـائل فـي أبـواب مسـتقلة نظـراً لأهميتهـا، إذ قـام بوضـع عنـوان خـاص حـول الذباحـة واحكامهـا منفـرداً عـن موضـوع التذكيـة، حيـث أن (أكثـر الفقهـاء تكلمـوا عـن التذكيـة بوجـه عـام فـي فصـل واحـد بعنـوان (الصـيد والذباحـة) وأفردنـا نحـن للصـيد فصلاً خاصاً بالنظر لأهميته) (١٩).

إذ تكلـم عـن موضـوع الصـيد بشـكل منفـرد وجـاء بموضـوع الذباحـة منفـرداً أيضـاً وكـذلك فعـل نفـس الشـيء حـين أفـرد موضـوع السـجن وجعلـه بحثـاً مسـتقلاً لوحـده، مـع أن كتـب الفقـه الأخـرى تعرضـت لمـن ذلـك بأنَّـه لـم يشـاهد أحـداً مـن الفقهـاء (جمـع مسـائله فـي فصـل مسـتقل، فرأيـت أن أفـرد هـذا الفصـل لمـا تهيـأ لي منها تسهيلاً على الراغبين في معرفتها) (٢٠).

ثانياً: مصادره في الموسوعة الفقهية:

اعتمـد الشـيخ مغنيـة (رحمه الله) علـى مجموعـة مـن المراجـع والمصـادر التـي مرجعـه فـي الاطـلاع علـى آراء الفقهاء وهي كما يأتي:

١-مسـالك الأفهـام فـي شـرح شـرائع الإسـلام، للشـيخ زيـن الـدين الجبعـي المعـروف بالشـهيد الثـاني (ت:٩٦٥).

٢-شرح الارشاد. للشيخ أحمد بن محمد بالمشهور بالمقدس الأردبيلي (ت:٩٩٣هـ).

٣-وسـائل الشـيعة إلـى تحصـيل مسـائل الشـريعة، أبـو جعفـر محمـد بـن الشـيخ الحسـن بـن علـي الحـر العاملي (ت:١١٠٤هـ).

٤-الحـدائق الناضـرة فـي أحكـام العتـرة الطـاهرة، للشـيخ يوسـف بـن أحمـد بـن إبـراهيم البحرانـي (ت:١١٨٦).

٥-مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد العاملي (ت:١٢٢٦).

٦-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،للشيخ محمد حسن النجفي(ت:١٢٦٦).

٧-الرسائل، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ).

٨-المكاسب، للشيخ الأنصاري، وهو أهم الكتب التي اعتمدها الشيخ مغنية.

٩-مصباح الفقيه، للشيخ رضا محمد هادي الهمداني النجفي (ت:١٣٢٢هـ).

١٠-بُلغَة الفقيه، للسيد محمد بحر العلوم (ت:١٣٢٦هـ).

١١-حاشية السيد محمد كاظم اليزدي (ت:١٣٣٧هـ) على مكاسب الشيخ الانصاري.

١٢-العروة الوثقى للسيد اليزدي.

١٣-ملحقات العروة الوثقى للسيد اليزدي.

١٤-حاشية على مكاسب الشيخ الانصاري، للميرزا محمد حسن النائيني (ت:١٣٥٥).

١٥-حاشية على مكاسب الشيخ الانصاري، للشيخ محمد حسن الاصفهاني (ت:١٣٦١هـ).

١٦-تعليق على مكاسب الشيخ الانصاري للسيد مُحسن الحكيم (ت:١٩٧٠م).

١٧-منهاج الصالحين، للسيد مُحسن الحكيم (٢١).

المطلب الثالث: المنهجية العلمية للكتاب

توطئــة: المراد بالمنهج هنا إطار من الضوابط العامة يسير المؤلف في ضوئها ولا ينحرف عنها، وأي عمل لا يقف وراءه منهج فهو عمل عشوائي يسوده الارتجال والتناقضات (٢٢). لذا كان منهجه الفقهي في الموسوعة هو السلوك العلمي في طريق الفقاهة الممنهجة على الأحكام الشرعيّة، وأسلوب عرضها، والبيان، واللغة التي يعرض بها الأحكام الشرعيّة (٢٣) وطريقه: (إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للإنسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة، أي تحديد الموقف العملي اتجاه الشريعة تحديداً استدلالياً (٢٤).

وقد استند استدلاله على الاحكام الشرعية الى الأدلة الاجتهادية الأربعة وهي كما يأتي:

اولاً: استدلاله بالقرآن الكريم

١-**القرآن لغة:** لفظ القرآن مصدر مشتق من (قرأ) القُرآن التنزيل العزيز وانما قُدِّمَ على ما هو أَبْسَطُ منه لشَرفه، ومعنى القُرآن معنى الجمع وسمي قُرْآناً لأَنه يجمع السُّوَر فيَضُمُّها وقوله تعالى إِنَّ علينا جَمْعه وقُرآنه أَي جَمْعَه وقِراءَته فَإِذا قَرَأْنَاهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَي قِراءَتَهُ قال ابن عباس رضي اللّه عنهما فإِذا بيَّنَّاه لك بالقراءة فاعْمَلْ بما بَيَّنَّاه لك (٢٥).

٢-**القرآن اصطلاحاً:** تعدد تعريف الفقهاء للقرآن الكريم حسب تعدد الزوايا التي ينظرون من خلالها الى الكتاب العزيز. لذا سأقتصر على قدر ما يتعلق بموضوعنا، فقد عرفه علماء الأصول بأنه: (الكلام المعجز المنزل على النبي محمد (ﷺ) المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته) [٢٦]. وعرَّفه آخر بأنه: (كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه محمد(ﷺ) ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قُرآناً دون أن يكون للنبي (ﷺ) دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته) (٢٧) .

ووصفه غيره بأنّه: (آخر دستور الهي جاء معدلاً للدساتير الالهية السابقة التي نزلت على الانبياء والرسل، تضمن امهات احكامها مضيفاً إليها أحكاماً جديدة أقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الانسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والأخروية)(٢٨) وقد بلغ مجموع الأدلة القرآنية في الموسوعة الفقهية للشيخ مغنية (٦١٦) آية ، توزعت على الأجزاء الستة للموسوعة الفقهية.

٣- **أهميتــه:** يُعد القرآن الكريم الحجر الأساس للتشريع الإسلامي، وتليه السنّة النبوية التي هي قرينة الكتاب ، غير أنّ القرآن وحي بلفظه ومعناه، والسنّة وحي بمعناها ومضمونها دون لفظها ، وهذا هو السبب الذي جعل النبي (ﷺ) يتحدّى بالقرآن دون السنّة (٢٩).

٤-**حجيتــه:** ويكتسب القرآن حجيته باعتباره مصدر تشريع من أنه منزل من الله تعالى وبه يكتسب مشروعيته وشرعية الاستدلال به (٣٠).

نعم ثبوت هذه الحجية يتوقف على مقدمتين:

الأولى: ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وهذا مما لا يشك فيه مسلم امتحن الله قلبه للإيمان (٣١).

الثانية: ثبوت نسبة الكتاب إلى الله سبحانه، وهذا الثبوت يُعرف بالتواتر وبالإعجاز الظاهر منه في أسلوبه ومعانيه وتحديه لبلغاء عصره وإقرارهم بالعجز عن الإتيان بمثله، بل وارتفاعه عن مستوى عصره في تشريعه وأحكامه وتعاليمه بما يوجب القطع بارتفاعه وعلوه عن طاقة البشر (٣٢).

يبدو للباحث أنه نحى هذا المنحى لا لأنه لا يملك المقدرة على ممارسة عملية الاستدلال واستخراج الأدلة القُرآنية؛ بل لأنه لا يريد أن يخرج عن الإطار العام الذي رسمه لكتابة هذه الموسوعة الفقهية الاستدلالية، وينحرف عن الهدف الذي توخاه لأجلها وهو: (البساطة والتيسير، وتمهيد الطريق الواضح أمام الطالب الراغب، لا الظهور أو الإظهار بالتبحر والتعمق، على أنه يبرز أعمق الأفكار وأشدها صعوبة، بل ويناقشها أيضاً بأسهل عبارة وأيسرها على الأفهام) (٣٣).

والأمر الآخر الذي بسببه كان الدليل الروائي أكثر من الدليل القرآني هو لأنه حرص كل الحرص على: (أنَّ يكون الأصل ومرجع الاستنباط، النص عن الآل بالذات، لأنه أقوم السبل إلى التعرف على أحكام الله سبحانه، وشريعة جدهم رسول الله (ﷺ) بشهادة حديث الثقلين، والآية الكريمة ٨٣ من سورة النساء) (٣٤).

ولذا يُلاحظ أنَّ دليل السنة المطهرة اخذ مساحة واسعة في عملية الاستدلال الفقهي عند الشيخ مغنية أكثر من استخدامه للدليل القرآني.

٥-مثالين على الاستدلال بالقرآن: المسألة الأولى: من استدلالاته بالقرآن الكريم، ما ذكره في باب البيع، فقرة العقد الجديد جواباً على السؤال الآتي: (إنَّ العقود الجديدة غير المسماة من قبل، والتي تختلف عن العقود المسماة بمعناها وطبيعتها، ولا ينطبق عليها أي اسم من أسمائها، كاتفاق المؤلف مع الناشر أن يطبع كتابه، وينشره ويوزعه لقاء شيء معين للمؤلف، أو بنسبة مئوية من السعر المحدد، أو من الأرباح، ... هذه العقود: هل هي صحيحة، تماماً كالعقود المسماة أم لا؟ (٣٥).

فكان جوابه: (والذي تقتضيه أصول الفقه الجعفري وقواعده أن مثل هذا العقد صحيح ولازم إذا توافرت فيه جميع الشروط المعتبرة ولم يتناف مع مبدأ من مبادئ الشرع المقدس، للآية القرآنية: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [٣٦]، وأيضاً هو لازم يجب الوفاء به بقوله تعالى: **اوفوا بالعقود**(٣٧) (٣٨).

فالشيخ مغنية في طرحه هذا نلاحظ بوضوح كيف أنه دمج بين المسألة الفقهية والآية القرآنية، وكيف انه ينظر إلى موضوع المسألة وهو يضع نصب عينيه مقدار الضرر الكبير الذي يقع فيه المسلمون نتيجة القول بعدم صحة العقود الجديدة ولا لزوم الوفاء بها، مما يؤدي إلى فوضى عارمة تسود المجتمع الإسلامي واختلال النظام التجاري والاقتصادي، فالواقع المعاصر اليوم مملوء بالعقود

الجديدة كقد التأمين وعقد الاستصناع على سبيل المثال. ولهذا ولقيام الحجّة الشرعية عند الشيخ مغنية على اعتبار هذه العقود وشمول الآية لها قال بصحتها ولزوم الوفاء بها.

المسألة الثانية: ومن النقاط البارزة في منهج الشيخ مغنية الاستنباطي الاستدلالي أنه يُلاحِظ في فتواه الأثر الذي تؤدي له هذه الفتوى أو تلك أولاً، ويُعطي لنظرية العرف الاجتماعي أهمية كبيرة في تحديد بعض المصاديق ثانياً.

وذلك خلال تسليطه الأضواء على آفاق المسألة وما يليها من تبعات فنجده في موسوعته الفقهية باب الضمان يصرح بالقول بضمان النفقة المستقبلية للزوجة، آخذاً بعين الاعتبار واقع العلاقة الزوجية وأثر عدم القول بصحة ضمان النفقة المستقبلية للزوجة.

فالقول: (بعدم جواز ضمان النفقة المستقبلة للمرأة، لأنها غير ثابتة بالفعل، وكما أنّها عرضة لعدم الثبوت في المستقبل بالنشوز أو الطلاق أو الموت)(٣٩).

أما رأي سماحة الشيخ محمد جواد مغنية فكان هو الجواز بناءً على مبناه في الرجوع إلى الفهم الاجتماعي، حيث أن العرف يرى أن التعهد يصدق عليه اسم العقد حقيقةً، وليس فقط لوجود علقة الزوجية، ولذا قال: (والذي نراه هو صحة ضمان النفقة المستقبلية، لا لوجود المقتضي فقط، وهو الزوجية ، بل لأن هذا التعهد يصدق عليه اسم العقد في نظر العرف، فيشمله قوله تعالى: ...**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (٤٠) تماماً كما هو الشأن في تعهد من قال: أعطِ فلاناً وأنا أعطيك عنه ، أما أن الزوجة عرضة للنشوز والطلاق وموت الزوج فجوابه أن وجوب الوفاء بكل عقد على حسب مقتضاه ، فيجب أن ينفق المتعهد على الزوجة ما دام سبب الإنفاق قائماً) (٤١) إذ لولا الجواز لوقع الناس في العسر والحرج (٤٢).

ثانياً: الاستدلال بالسنة المطهرة:

لقد كان لدليل السنة الأثر الكبير والواضح في تكوين هذه الموسوعة الفقهية الاستدلالية، إذ مما لا شك فيه أن السنة تمثل الدليل الثاني المعتبر بعد دليل القرآن العزيز حيث يعتمد عليهما جميع فقهاء الإسلام في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية. كون السنة المطهرة هي الموضحة والشارحة لكتاب الله سبحانه وتعالى، وبالتالي تكون هي السبيل الأفضل لفهم كتاب الله تعالى ومعرفة المُراد من آياته المباركة.

وقد اجمع المسلمون بكلمة واحدة على أنّ ما ثبت عن الرسول (ﷺ) بطريق اليقين فهو حجة مُتبعة، تماماً كالقرآن (٤٣) بدليل الأخذ عن الرسول (ﷺ) من قوله تعالى: **وما آتاكم الرَّسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنهُ فانتهوا** (٤٤).

١-**السنَّة في اللغة:** الطريق والسيرة (٤٥)، سواء كانت ممدوحة أم مذمومة (٤٦) وفي الحديث المشهور: (من سنَّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) (٤٧) أي سيرة وطريقة (٤٨).

٢-**السـنّة فـي الاصـطلاح:** اتفـق المسـلمون قـولاً واحـداً علـى أنّ السـنّة النبويـة:هي قـول النبـي وفعلـه وتقريره ، أي أن الثاني والثالث كالأول في إفادة الاحكام (٤٩).

أ-**تعريـف علمـاء مدرسـة الصـحابة:**عَرَفهـا علمـاء الأصـول: مـا صـدر عـن الرسـول (ﷺ) – غيـر القـرآن(٥٠) – مـن قـول أو فعـل أو تقريـر[٥١] وهـي بهـذا المعنـى الضـيق لا تشـمل مـا صـدر عـن أئمـة أهـل البيـت (عليهم السلام) تبعـاً لعـدم اعتقـاد اصـحاب هـذا الاتجـاه بعصـمة أئمـة أهـل البيـت (عليهم السلام) ونيـابتهم عـن الرسول (ﷺ).

ب-**تعريـف علمـاء مدرسـة الإماميـة:** فقـد عَرَفهـا علمـاء أصـول الفقـه بأنهـا: قـول المعصـوم وفعلـه وتقريـره (٥٢) وبهـذا دخـل أئمـة أهـل البيـت (عليهم السلام) فـي تعريـف السـنّة، وعليـه تأخـذ السـنّة مجـالاً أوسـع مـن حصرها بسنّة الرسول (ﷺ) فقط.

٣-**اقسام السنّة:** تنقسم السنَّة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ-**السـنّة القوليـة:** وهـي أقـوال النبـي (ﷺ) سـواء كانـت لفظـاً أو كتابـةً أم إشـارة (٥٣). ومـا نطـق بـه المعصوم (عليه السلام) (٥٤).

ب-**السـنَّة الفعليـة:** وهـي أفعـال النبـي (ﷺ) وتصـرفاته العمليـة تجـاه الوقـائع والأحـداث (٥٥) ومـا قـام بـه المعصـوم مـن فعـل تكليفـي، ومـا امتنـع عـن القيـام بـه، وتنقـل إلـى علـم الفقيـه كمـا تنقـل الأحاديـث والروايات (٥٦).

ج-**السـنَّة التقريريـة:** وهـي مـا يقـر عليـه المسـلمون مـن افعـال تصـدر عـنهم بمـرأى ومسـمع منـه (ﷺ) (٥٧) وهي قسمان:

الأول: تقريريـة سـكوتية: وهـي أن يفعـل الغيـر فعـلاً أو يقـول قـولاً فـي محضـر النبـي (ﷺ) أو فـي غيابـه ثـم يُحكـى إليـه ويسـكت عنـه (٥٨) لأن السـكوت تقريـر ضـمني لمشـروعية القـول أو الفعـل (٥٩). حيث لا مانع من الإنكار والردع (٦٠).

الثـاني: تقريريـة قوليّـة: وهـي أن يفعـل الغيـر فعـلاً فـي محضـر النبـي (ﷺ) أو يخبـره أحـد عنـه فيقـره النبي (ﷺ) بقوله . مثلاً –: (بارك الله فيك) أو يدعو له، أو يشجعه على ذلك (٦١).

ويعتقـد فقهـاء الإماميـة أنّ: (أقـوال الإمـام فـي الشـريعة هـي عـين أقـوال جـدهم رسـول الله (ﷺ) سـواء أأسـندها إليـه، أم بـدون أسـناد) (٦٢). وبهـذا يتضـح أن السـنّة تشـمل مـا كـان فـي الأقـوال والأفعـال والإمضـاءات وهـي جميعهـا حجـة يجـب العمـل بهـا، ولا تنحصـر بسـنَّة النبـي (ﷺ) بـل تشـمل أقـوال وأفعـال وإمضاءات سائر المعصومين من أهل البيت (عليهم السلام).

ومـن الواضـح أن هـذا البيـان يتوسـع فـي الاجتهـاد الإمـامي، فتسـتوي سُـنَّة النبـي محمـد (ﷺ) مـع سُـنّة الأئمـة الأثنـي عشـر (عليهم السلام) لتشـكل دلـيلاً علـى عمليـة الاسـتنباط الفقهـي، ممـا يـوفر عناصـر تخـدم قضية استمرار الخط الإلهي التشريعي على الأرض(٦٣).

٤-**أهميــة الســنَّة وحجيتهــا:** تكمـن أهميـة السـنَّة فـي أنهـا بيـان وتفسـير للقـرآن [٦٤] حيـث أن السـنّة النبويّـة تُلقـي الضـوء علـى القـرآن الكـريم، فتبـين مجملاتـه، أو تخصّـص عموماتـه، أو تقيّـد مطلقاتـه، وتسـتقل أُخـرى بالتشـريع وبيـان الأحكـام فـي المسـائل التـي لـم يتطـرّق إليهـا الـذكر الحكـيم، وفـي كليهمـا تكـون الصـياغة والتعبيـر للرسـول (ﷺ) والمـتن والمضـمون وحيـاً مـن الله [٦٥]. وهـي الأصـل الثـاني بعـد القـرآن الكـريم وإليهمـا يُـرد غيرهمـا مـن الأصـول [٦٦] وقـد ارتفعـت نسـبة اسـتدلال الشـيخ مغنيـة بالـدليل الروائـي علـى الـدليل القرآنـي نظـراً لمنهجـه الاسـتدلالي فـي الموسـوعة، ولكثـرة الروايـات الصـريحة فـي الدلالـة علـى المسـائل الفقهيـة، ولـذلك بلـغ مجمـوع مـا اسـتدل بـه الشـيخ مغنيـة فـي اجزائـه السـتة حـوالي (٢٤٣٧) روايـة وحـديث، حيـث كـان حجـم أحاديـث النبـي الأكـرم (ﷺ) هـو (٢٦٨) حـديث نبـوي، بينمـا كانـت الروايـة عـن الأئمـة المعصومين (عليهم السلام) هي (٢١٦٩) رواية.

٥-**تطبيقــات علــى الاســتدلال بالســنَّة:** يكتفـي الباحـث بـذكر مسـألتين فقهيتـين تبـين كيفيـة اسـتدلال سماحة الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله) بالسنَّة المطهرة:

المســألة الأولــى: ذكـر فـي مسـألة شـرط المنفعـة، أنّ الـدين مـع شـرط النفـع ربـا مُحـرّم، ومُفسـد للمعاملـة، وقـد اسـتدل لقولـه بالحـديث النبـوي: (كـل قـرض جـر نفعـاً فهـو حـرام) [٦٧] ويُلاحـظ مـن خـلال ذلـك رجوعـه إلى السنَّة واعتماده عليها في معرض الاستدلال على الاحكام الفقهية.

المسـألة الثانيـة: ذكـر فـي بـاب خيـار التـأخير عنـد مسـألة تلـف البيـع: (إذا تـم البيـع، ولـم يـدفع المشـتري الـثمن، ولا قـبض المبيـع، ثـم هلـك فـي يـد البـائع، فهـل يهلـك مـن مـال المشـتري، أم مـن مـال البـائع؟ [٦٨]. حيـث قـال: اتفـق الفقهـاء بشـهادة صـاحب الجـواهر والمسـالك أن المبيـع إذا تلـف بعـد الأيـام الثلاثـة ذهـب مـن مـال البـائع، واختلفـوا إذا هلـك فـي اثنائهـا وقبـل مضـيها، فـذهب المشـهور إلـى أنـه مـن مـال البـائع أيضـاً، وقيـل: بـل مـن مـال المشـتري) [٦٩] إلاّ أن الشـيخ مغنيـة جـاء برأيـه مـدعماً بالـدليل حيـث قـال: (أنَّ المبيـع إذا تلـف فـي الأيـام الثلاثـة، أو بعـدها يكـون التلـف مـن مـال البـائع ... ومما يـدل علـى ذلـك مـا روي عـن الإمـام الصـادق (عليه السلام) أنـه سُـئل عـن رجـل اشـترى مـن آخـر متاعـاً، وأوجبـه لـه، غيـر أنـه تـرك المتـاع عنـده، ولـم يقبضـه، وقـال: آتيـك غـداً إن شـاءالله تعـالى، فسـرق المتـاع، مـن مـال مـن يكـون؟ فقـال الإمـام: مـن مـال الذي هو في بيته، حتى يُقبض المتاع، ويُخرجه من بيته) [٧٠].

ثالثاً: استدلاله بدليل الإجماع

١-**الاجمــاع فــي اللغــة:** هـو الاتفـاق [٧١]. قـال تعـالى: **فَلَمَّـا ذَهَبُـوا بِـهِ وَأَجْمَعُـوا أَنْ يَجْعَلُـوهُ فِـي غَيَابَـةِ الْجُــبِّ** [٧٢] ويطلـق علـى الاتفـاق فـي الآراء وإن كـان أصـحاب الآراء متفـرقين فـي الأبـدان، ويغـايره الإجتماع فإنه يكون اجتماعاً في الأبدان وإن كانوا متفرقين في الآراء [٧٣].

٢-**الإجمــاع فــي الاصــطلاح:** هـو اتفـاق مـن نـوع خـاص، ولكـن اختلـف الأعـلام فـي نـوع هـذا الإتفـاق، حيـث ذهـب الإماميـة إلـى أنَّـه: اتفـاق جماعـة كاشـف عـن رأي المعصـوم، وإلـى ذلـك أشـار العلاّمـة الحلـي

قائلاً: (هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد(ﷺ) على أمر من الأمور، وهو حجة؛ لأن المعصوم (عليه السلام) سيد أمة محمد(ﷺ) فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام فيهم) [٧٤].

وقد اتفقت كلمة الإمامية على هذا التعريف [٧٥] وذكره الشيخ مغنية بأنَّه: (اتفاق كافة العلماء من يوم الصحابة إلى يومنا، ولا يكون حجة إلاّ إذا كشف عن رأي المعصوم) [٧٦].

ورغم حصول الاختلاف بين الأصوليين في تعريف الإجماع إلى أقوال متعددة، اختصرها الشيخ المظفر(رحمه الله) بتعريف واحد وهو: (اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي) [٧٧] والحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجية في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف [٧٨].

وذهب أغلب العامة إلى أنه: (اتّفاق أهل الحل والعقد من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي) [٧٩] وقال الرازي: (إنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (ﷺ) على أمرٍ من الأمور) [٨٠].

وقال الغزالي: (الإجماع اتفاق أمّة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية) [٨١].

يبدو أن التعريف الأول والثاني للجمهور يختصان بالعلماء، أمّا الثالث فيعم المسلمين كافة حتّى العوام، وهو غير تام؛ لأن الإجماع لا يصح إلاّ إذا كان عن علم، والعوام ليس لديهم علم في هذا المجال، والراجح هو تعريف الإمامية، لأن إجماع الأمة [٨٢] أو جمع كثير منها، وإن كان يفيد التواتر وصدق النقل، إلاّ أنه ليس بالضرورة أن يكون كاشفاً عن الحكم الشرعي الواقعي، لذا نحتاج إلى ما يكشف عن الحكم الشرعي، ألا وهو المعصوم (عليه السلام) دون غيره.

ولأن الإجماع عند الامامية إنما يكون حجة متبعة إذا كشف يقيناً عن رأي المعصوم، معنى هذا أنه إذا احتملنا أن المجمعين استندوا إلى آية أو رواية، أو قاعدة يسقط اجماعهم عن الاعتبار [٨٣].

ومن ذلك يظهر أن الاجماع عند الشيخ مغنية ليس دليلاً مستقلاً قائماً بنفسه مقابل الكتاب والسنة، بل هو اداة تكشف عن وجود دليل متين [٨٤].

٣- **منهجه في الاستدلال بالإجماع:** رغم أنه وقف موقفاً سلبياً أمام الاجماع إلاّ أنه لم يترك العمل به بالمرة، وهذا هو الذي أدى إلى تضييق مساحة العمل بالإجماع عند سماحته، ولذا قال: (نحن مع الفقهاء القائلين بوجوب العمل بالخبر الواحد، ولكن لا نفتح صدرنا للإجماع بشتى اقسامه وانواعه مع احترامنا للمجمعين، إلاّ إذا اتفق كافة الفقهاء من يوم الصحابة إلى يومنا، وعندئذ يكون الأمر المجمع عليه ضرورة وبديهة دينية، وتكون هي وحدها الحجة القائمة الدائمة، وليس الإجماع) [٨٥].

يظهر للباحث من النص المتقدم للشيخ مغنية أنه ينفي العمل بالإجماع نهائياً إلاّ إذا بلغ حدّ الضرورة الدينية أو البديهية، وإن وصلها صارت هي الحجة وليس هو، وهذا لا يتم إلاّ إذا تم الاتفاق عليه من زمن المعصوم إلى زماننا، وذلك يعني أنه يرفض ما دون ذلك كل انواع الإجماع لأنه (لا يقوم على أساس سليم، ولا ينهض بإثبات المدعى به) [٨٦]. ولم تنهض به في الأصول لمناقشات مسهبة فيها [٨٧]. وان اغلب أدلتهم عبارة عن تصورات وخطرات تبتعد عن الحس والواقع بُعد الاحلام عنه تماماً كالاستحسان الذي ما أنزل الله به من سلطان [٨٨] .

لذلك فهو يؤمن بالإجماع القائم على الحس المفضي إلى العلم بدخول المعصوم (عليه السلام) ضمنهم، وقد صرح به اغلب الأصوليين وأطنب فيه السيد المرتضى [٨٩] وفي هذه الحال لا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً كما قلنا ، بل يدخل في السُّنَّة ... فإن كشف هذا النوع من الإجماع عن قول المعصوم فلا يكون هو الدليل، بل الدليل قول المعصوم[٩٠] وليس الإجماع إلاّ طريقاً للكشف عن رأيه (عليه السلام).

لهذا نلاحظه لا يستخدمه في عملية الاستدلال إلاّ في مسائل متعددة من موسوعته الفقهية نظراً لقلة الحصول على إجماع من هذا القبيل، وقد وصفه الشيخ الأنصاري بأنه في غاية القلّة [٩١] ومن جانب آخر يرفض سماحته الإجماع القائم على الحدس والتخمين حيث إن دين الله واحكامه الشرعية لا تصاب بحدس فقيه وما يختلج في خياله [٩٢].

أضف إلى أنَّه لا يعتقد أيضاً بالإجماع على الموضوعات الخارجية حيث إن (قول الفقهاء إنما يكون حجة متبعة إذا اجمعوا على حكم شرعي، كالإجماع على أنّ بيع الغرر باطل، أما التطبيقات الخارجية، وتشخيص الموضوعات ... أن هذا البيع فيه غرر، أو لا غرر فيه فيرجع إلى نظر صاحب العلاقة، لا إلى نظر الفقهاء والمجتهدين) [٩٣]، لذلك اعترض سماحته على الإجماع الذي ذكره صاحب التذكرة وغيره على أن المشاهدة تكفي في بيع الثوب والأرض، واعتبره لا وزن له لأنه (إجماع على تشخيص الموضوع والمصداق، لا على حكم شرعي كلي، كي يكون حجة، فلو افترض أنَّ مشاهدة هذه القطعة الخاصة من الأرض لا ينتفي معها الغرر لا يصح البيع، وبالاختصار أنَّ المشاهدة ليست بقاعدة كلية لصحة البيع، وإنْ قام عليها الإجماع، لأنَّ سر الصحة هو عدم الغر، فمتى تحقق بأيّة وسيلة صح البيع، وإلاّ فهو باطل) [٩٤].

٤-مثالين على استدلاله بالإجماع: المثال الأول: قال الشيخ مغنية في معرض استدلاله على عدم سقوط الخيار بالنسبة للمغبون إذا تصرف فيه تصرفاً غير ناقل: (أما إذا تصرف المغبون فيما غُبِنَ فيه تصرفاً غير ناقل، كالدار يسكنها، والدابة يركبها ، والشاة يحلبها، فيُنظر: فإن كان التصرف قبل الاطلاع على الغبن فإنه لا يُسقط الخَيار بالإجماع) [٩٥].

يبدو هنا أنَّ الشيخ مغنية استخدم الاجماع للدلالة على عدم سقوط الخَيار في هذه المسألة الفقهية، وبيان الحكم الشرعي، لأن مبنى سماحته في الاجماع هو بلوغه حد الضرورة الدينية، لذلك هو يرى بأن الضرورة التي قام الاجماع عليها هو أن يطلع المغبون على الغبن، وإن هذه الضرورة تستدعي بقاء الخيار للمغبون قبل اطلاعه عليه، لأنه لو لم يطلع على الغبن لم يرض بهذه المعاملة.

المثال الثاني: مرَّةً اخرى يستدل الشيخ مغنية بالإجماع على ما ذكره الفقهاء في مسألة حرمة لبس المخيط للرجل المُحرِم، فقد ذكر المحقّق الحلي رحمه الله: (المخيط: حرام على المُحرِم، فلو لبسه كان عليه دم. ولو اضطر إلى لبس ثوب يتّقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة) [٩٦]. وقد تمسك الشيخ مغنية بالإجماع هنا كدليل على الحرمة في هذه المسألة، رغم احتماله أن سبب الإجماع هو الاحتياط أو فهم المجمعين للنص، إلا أنه نفى هذا الاحتمال لتحقق الاجماع المتصل بزمن المعصوم (عليه السلام) حيث قال:

(ولـيس فيـه شـك أن الإجمـاع قـائم ومتحقـق علـى أن الرجـل المُحـرِم ممنـوع مـن لـبس المخـيط ... ورغـم احتمالنـا بـأن سـبب الإجمـاع هـو الاحتيـاط، أو فهـم المجمعـين مـن القمـيص والقبـاء والسـراويل مطلـق المخـيط، علـى الـرغم مـن ذلـك فـنحن لا نجـرأ هنـا علـى مخالفـة الإجمـاع، والسـيرة المسـتمرة منـذ أقـدم العصور) [٩٧].

رابعـاً: دليـل العقـل: يُعد العقل الدليل الرابع عند الشيعة الامامية من أبرز مظاهر الاجتهاد عند الشيخ مغنية، حيث لا نـصّ ولا إجماع [٩٨]. وقد جرت عادة الفقهاء أن يُقدموا القرآن في الذكر على العقل حين يُشيرون إلى أدلة الشرع تعظيماً لكلام الله تعالى الذي خلق العقل والشرع [٩٩].

١-**العقـل لغـة:** هـو الحـبس والمنـع لأنـه يحـبس صـاحبه عـن ذمـيم القـول والفعـل، والعاقـل هـو الـذي يحبس نفسه ويردها عن هواها [١٠٠].

٢-**العقـل اصـطلاحاً:** هـو قـوة مُودعـة فـي الـنفس مُعـدة لقبـول العلـم والادراك [١٠١]، بهـذا المعنـى يُعتبـر العقـل مُـدركاً لمصـادر المعرفـة، وهـذه المصـادر فـي المجـالات التشـريعية عبـارة عـن الكتـاب والسـنّة غيـر أن هذا لا يُعد تعريفاً للدليل العقلي، بل تعريفاً للعقل بما هو آلة مُدركة.

أمـا تعريـف الـدليل العقلـي عنـد علمـاء الأصـول، فقـد ذكـروا لـه تعـاريف متعـددة مختلفـة الألفـاظ متحـدة المعنى أذكر بعضها على سبيل الإيجاز:

منها: (كل حكم عقلي يستنبط منه حكم شرعي) [١٠٢].

ومنها: (هو كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي) [١٠٣].

ومنها: (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي) [١٠٤].

ومنهـا: مـا ذكـره الشـهيد الصـدر قـائلاً: (هـو كـل قضـية يُـدركها العقـل، ويمكـن أن يسـتنبط منهـا حكـم شرعي) [١٠٥].

وقـد قُيـدت القضـية المُدركـة فـي التعريـف الأخيـر للشـهيد الصـدر﵀ بأنهـا ممـا (يمكـن أن يُسـتنبط منهـا حكمـاً شـرعي) لتمييـز القضـايا التـي يُـدركها العقـل ولا يُمكـن أن يسـتنبط منهـا حكمـاً شـرعياً، كمـا فـي قاعـدة: اسـتحالة اجتمـاع النقيضـين. أضـف إلـى ذلـك أن إدراك العقـل للمسـائل لـيس علـى نحـو القضـية المطلقـة وهـذا مـا يعتقـد بـه سماحة الشـيخ مغنيـة، إذ يعبـر عـن ذلـك قـائلاً: (إنّ العقـل لا يُـدرك كُـلّ شـيء، وإنمـا يُـدرك شيئاً، ولا يُدرك شيئاً آخر، والذي يعلم كل شيء هو الله تعالى وحده) [١٠٦].

يظهـر للباحـث أن إدراك العقـل للقضـايا التـي تشـترك فـي اسـتنباط الحكـم الشـرعي، إمّـا أن يكـون علـى نحـو القطـع أو الظـن، فـإذا كـان الإدراك العقلـي قطعيـاً، بحيـث لا يحصـل شـك لـدى الإنسـان فـي صـحة مـا يدركـه، فـلا حاجـة للبحـث الكبـروي فـي حجيـة هـذه القضـايا، إذ يُعـد ذلـك مـن المبـادئ العقليـة الثابتـة بالبديهـة كمبدأ قُبح العقاب بـلا بيـان، ومبـدأ المشـروط عـدم عنـد عـدم شـرطه، ومـا إلـى ذلـك مـن أحكـام العقـل التـي لا تقبـل الشـك، ولا يختلـف فيهـا اثنـان [١٠٧]؛ لأن حجيتهـا تكـون ثابتـة مـن بـاب حجيـة القطـع. وأمـا إذا كـان

الإدراك العقلي للقضية ظنياً، كما في القياس فلا بد من بحث هذه القضية كبروياً لإثبات حجية هذا الإدراك من خلال الأدلة المعتبرة [١٠٨].

إلاّ أن الشيخ مغنية أشار إلى أن الإدراك العقلي للقضايا الظنية لا يُدخله في باب القياس، إذ أن العقل هنا لا يحكم بحجية الظن مطلقاً ومن غير قيد، وإنما يحكم بحجية الظن الذي لم ينه عنه الشارع، فإذا ثبت هذا النهي بالقطع واليقين يخرج الظن المنهي عنه عن حكم العقل منذ البداية، ومعنى هذا أن القياس خارج موضوعاً عن حكم العقل، وأن الشارع والعقل متفقان بخروج القياس[١٠٩].

وبعد ذلك يظهر للباحث أن العقل عند الشيخ مغنية متأخر رتبة من ناحية العمل به عن باقي الادلة الاجتهادية الأولى، إذ يرجع الفقيه إلى الدليل العقلي بعد العجز عن وجود الحكم في الأدلة الثلاثة المتقدمة، وهذا ظاهر عبارته (على المجتهد أن يستخرج أحكامه ـ قبل كل شيء ـ من أحد الأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، فمع وجود واحد منها لا يبقى مجال لدليل العقل، وإذا فُقدت جميعها لجأ الفقيه إلى الدليل الرابع) [١١٠].

يظهر من هذه العبارة أن منهجه في الاستدلال على الاحكام الشرعية لا يختلف عن مناهج كثير من الفقهاء الآخرين من حيث التراتبية الموضوعية بين الأدلة تبعاً لظهور الدليل وقوته في مقام الاستدلال، وعدم تقديم أحد على آخر إلاّ عند فقد المتقدم من الأدلة وعلى هذا الأساس استدل الشيخ مغنية (رحمه الله) على جملة من المسائل الفقهية أعرض لمثالين منها وكما يأتي:

المثال الأول: استدل الشيخ مغنية على بطلان الصلاة بالدليل العقلي في باب مبطلات الصلاة، حيث ذكر أن من مبطلات الصلاة هو: (كل فعل لا تبقى معه صورة الصلاة، والدليل الإجماع، والعقل أيضاً) [١١١] فهو يُعَضّد دليل الإجماع بدليل العقل في الاستدلال على بطلان الصلاة، مُعللاً ذلك بقوله (لأنه إذا ذهبت صورة الصلاة، ذهبت الصلاة من الأساس) [١١٢] حيث يقوم هذا التعليل على أساس البرهان العقلي وهو ذهاب صورة الصلاة.

المثال الثاني: مرة أخرى يستدل سماحته بالدليل العقلي على طهارة ولد الكافر، حيث ابدى استغرابه لهذه المسألة التي تتصادم مع حكم العقل، وهي مسألة نجاسة ولد الكافر تبعاً لأبويه باعتبارهما نجسين بسبب الكفر، وبذلك صَرَحَ أكثر الفقهاء قائلين أنَّ: (ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه) [١١٣].

بينما كان رأي سماحة الشيخ مغنية هو طهارة ولد الكافر تبعاً لمبناه المستند إلى القاعدة القائلة: أنّ الأحكام تتبع الأسماء وإنّ ولد الكافر لا يصدق عليه اسم الكافر لكي يُحكَم بنجاسته وهو حكم لا يُقبل وجداناً وعقلاً حيث لا ذنب للولد في كفر أبويه[١١٤].

يكتفي الباحث بهذا العرض الموجز للأدلة الأربعة واستخدامها في الاستدلال الفقهي عند الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله).

الخاتمة ومستخلصات البحث والتوصيات

في ختام هذه الجولة العلمية المتواضعة في موضوع فيه ما دفعني وزاد في عزمي للخوض في غماره، توصل الباحث الى نتائج اعتقد بأهميتها وأثرها الكبير في اثراء المكتبة العلمية والبحثية، وكذلك أهمية مراجعتها واعتمادها لما فيها من آثار علمية واسعه وكما يأتي:

أولاً: مستخلصات البحث

١-يتضح من البحث أنَّ الشيخ مغنية اتخذ منهجاً واضحاً وبسيطاً غير معقد.

٢-يبدو أنَّه سلك المنهج العرفي في فهم النص الشرعي، بعيداً عن منهج الفلسفة اليونانية وأثرها على واقع الدراسات الدينية.

٣-اتسمت لغته الفقهية بالبساطة والسهولة والابتعاد عن المصطلحات المعقدة قدر الإمكان توخياً للوقوع في الغموض.

٤-أفرد بعض المسائل في أبواب مستقلة لأهميتها، ولم يدمجها مع غيرها كما فعل غيره.

ثانياً: التوصيات

وسوف يعرضها الباحث على شكل نقاط وكما يأتي:

١-يرى الباحث أهمية ملاحظة المنهج المعرفي لدى الشيخ مغنية وذلك للتعرف أكثر على منهجيته العلمية.

٢-إقامة مراكز الدراسات في الفكر الإسلامي، التي تأخذ على عاتقها استقراء اوضاع الواقع ووضع الدراسات الاجتماعية للنهوض بواقع الأمة.

الهوامش

(١) مسألة المنهج في الفكر الديني، حيدر حب الله، ط١، ٢٠٠٧م، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت– لبنان: ص١٠.

(٢) الإسلام مع الحياة ، الشيخ مغنية: ص ١٥٢ .

(٣) من ذا وذاك ، الشيخ محمد جواد مغنية ، ص ٨٥ .

(٤) الشيخ مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، الدكتور عصام عيتاوي، ص ٣٢٩ .

(٥) أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص ٦ .

(٦) التجارب ، مغنية : ١٥٣ .

(٧) هي (الله والعقل ، النبوة والعقل ، الآخرة والعقل ، إمامة علي والعقل ، المهدي المنتظر والعقل ، علي والقرآن ، مفاهيم إنسانية في كلمات الإمام جعفر الصادق ، وفلسفة المبدأ والمعاد) .

(٨) التفسيرالكاشف ، الشيخ محمد جواد مغنية ، ط الرابعة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، مطبعة ستار ، نشر : مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ايران – قم المقدسة ، المجلد الأول : ص ٥ – ٦ .

(٩) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية، ط ٤– ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، مؤسسة انصاريان، ايران قم المقدسة ، ج ١ : ص٣ .

(١٠) م، ن، ج١ : ص٣ .

(١١) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية ، ط أولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، مطبعة ستار ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، ايران قم المقدسة : ص٦ .

(١٢) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية ، ج ١: ص٥ .

(١٣) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، الشيخ مغنية ، ج ٣ : ٤٥ .

(١٤) م، ن، ج١ : ص٣ .

(١٥) م، ن، ج١: ص ٣ .

(١٦) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية ، ج ١ : ص٢٠٥ .

(١٧) المقصود هنا الشيخ الطوسي (ر ه) .

(١٨) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية، ج ٣ : ص١٤١ .

(١٩) م، ن، ج ٤ : ص٣٤٧ .

(٢٠) م، ن، ج ٦ : ص٣٣٣ .

(٢١) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، الشيخ مغنية ، ج ٤ : ٣٩٩ . وكذلك م، ن،ج ٦ : ص٣٧٣ .

(٢٢) ظ: التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية ، ج ١ : ص١٣ .

(٢٣) ظ: جهود الشيخ المُفيد الفقهية ومصادر استنباطه ، الدكتور الشيخ محمد حسين نصّار ، ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ايران قم المقدسة ، نشر : مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، مطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي : ص٧٧ .

(٢٤) المعالم الجديد للأصول ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، إعداد وتحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره) ، نشر : مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، مطبعة : شريعت – قم–إيران ، ط الثالثة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ : ص٢٠ .

(٢٥) ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١ : ١٢٨ .

[٢٦] – مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ،

([٢٧]) الأصول العامة للفقه المقارن ، المحقق السيد محمد تقي الحكيم (قدس سره) مراجعة وتقديم : السيد منذر الحكيم ، دار الفقه للطباعة والنشر . ط أولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ، إيران قم المقدسة : ١٢٨ .

([٢٨]) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط أولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ، دار العربية للقانون ، ج١ : ص٢٥ .

([٢٩]) مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، الفقيه المحقق الشيخ جعفر السُّبحَاني ، ط أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ، مطبعة : مؤسسة الإمام الصادق (ع) . إيران قم المقدسة : ص١٥ .

([٣٠])ظ: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، الشيخ عبد الهادي الفضلي (رحمه الله) ، ط الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، مطبعة الغدير ، لبنان بيروت : ص٢٤ .

([٣١])ظ: الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم (رحمه الله) : ص١٣٠ .

([٣٢])ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، آية الله الشيخ فاضل الصفار ، 1ط أولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، مطبعة الغدير ، من اصدارات مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، ج ١ : ص٨٧ .

([٣٣]) أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٧ .

([٣٤]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية، ج ١: ص٣ – ٤ .

([٣٥]) م ، ن ، ج ٣ : ص١٣–١٤ .

([٣٦]) النساء : ٢٩ .

([٣٧]) المائدة : ١ .

([٣٨]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية، ج ٣ : ص١٤ .

([٣٩]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية ، ج ٤ : ص٤٩ .

([٤٠]) المائدة : ١ .

([٤١]) فقه الإمام الصادق ، الشيخ مغنية ، ج ٤ : ص٤٩

([٤٢]) م ، ن ، ج ٤ : ٥٢ .

([٤٣]) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ص١٥٧ .

([٤٤]) الحشر : ٧ .

([٤٥])ظ: لسان العرب ، لأبن منظور ، ج ١٣ : ص٢٥٥ .

([٤٦]) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى الزلمي ، ج ١ : ص٣٨ .

([٤٧]) بحار الأنوار ، للعلامة المجلسي ، ج ٧١ ، ح٥ ، ح٦ : ص ٢٥٧

([٤٨]) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار ، ج ١ : ٩٣ .

([٤٩]) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢١ .

([٥٠]) هذا القيد في غير موضعه ؛ لأن القرآن لم يصدر عن النبي (ص) وإنما صدر عن الله وبلغه النبي (ص) فهو لا يصدق عليه أنه قوله إلاّ بضرب من التجوز ، والتحديد العلمي لا يتحمله . ينظر: ((الأصول العامة للفقه المقارن ، للسيد محمد تقي الحكيم : ١٤٨)) .

([٥١]) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى الزلمي ، ج ١ : ص٣٩ .

(٥٢) أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر (رحمه الله) ١٣٢٢هـ.ق – ١٣٨٣هـ.ق ، ط الثانية ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، تحقيق:صادق حسن زاده المراغي ، مطبعة العزيزي ، ايران قم : ص٣١٤ .

(٥٣) ظ: المدخل إلى الشريعة الإسلامية ، الشيخ عباس كاشف الغطاء ، ط أولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، مطبعة النجف الاشرف، العراق النجف الاشرف : ص٩٨ . ويُنظر: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار ، ج ١: ص٩٥ .

(٥٤) ظ: مدخل إلى علم الفقه ، الدكتور السيد محمد علي الشهرستاني : ص١١٣ .

(٥٥) اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار ، ج ١ : ص٩٥

(٥٦) ظ: مدخل إلى علم الفقه ، الدكتور السيد محمد علي الشهرستاني : ص١١٣ .

(٥٧) ظ: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، الدكتور عبد الهادي الفضلي : ص٢٦ .

(٥٨) ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار ، ج ١ : ص٩٦ .

(٥٩) ظ: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور الزلمي ، ج ١ : ص٤١ .

(٦٠) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٣ .

(٦١) ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار ، ج ١ : ص٩٧ .

(٦٢) الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ص١٦٠ .

(٦٣) ظ: الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير ، الدكتور حسين سعد ، ط الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، مركز دراسات الواحدة العربية ، بيروت لبنان : ص٢٨١ .

(٦٤) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ص١٥٧ .

(٦٥) ظ: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، الفقيه المحقق الشيخ جعفر السبحاني _(دامت توفيقاته) ، ط أولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م ، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، إيران قم المقدسة : ص٨٦ .

(٦٦) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٠ .

(٦٧) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، للشيخ حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠هـ ، ج ٢ : ص٤٩٢ (النسخة الإلكترونية)

(٦٨) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية، ج ٣ : ص٢٠٤ .

(٦٩) م، ن، ج ٣: ص٢٠٤ .

(٧٠) م، ن، ج ٣ : ص٢٠٥ .

(٧١) لسان العرب ، لأبن منظور ، ج ٨ : ٥٧ .

(٧٢) يوسف : ١٥ .

(٧٣) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الشيخ فاضل الصفار ، ج ١ : ص٢٠٩ .

(٧٤) ظ: تهذيب الوصول ، العلاّمة الحلي : ص٢٠٣ .

(٧٥) ظ: التذكرة بأصول الفقه ، الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣هـ) ، ط الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق ونشر : مطبعة الشيخ المفيد ، بيروت – لبنان : ص٤٤ . وبنظر: الذريعة للسيد المرتضى ، ج ٢ : ص٦٠ . والعدة للشيخ الطوسي ، ج ٢ : ص٦٠٤ .والمعارج للمحقق الحلي : ص١٧٧ . وغيرهم ، وقد امتازت تعريفاتهم باتحاد في المعنى، مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٧٦) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٥٩ .

(٧٧) أصول الفقه ، الشيخ المظفر ، ج٢ : ص٣٤٢ .

(٧٨) م ، ن ، ج ٢ : ص٣٤٢ .

(٧٩) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ) ، ط الثانية ، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٤م ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج ٢ : ص٤ . وكذلك ينظر:الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج ١ : ص١٣٨ .

(٨٠) المحصول ، للرازي ، ج ٢ : ص٣ .

(٨١) المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، ط الثانية ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، تصحيح : محمد بن عبد السلام ، نشر : دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان : ١٣٧ .

(٨٢) ظ: الأمة : معناه إجماع علماء الأمة في جميع الأعصار والأمصار وهذا لا يرتاب في حجيته عاقل. ينظر: الشيعة في الميزان، للشيخ مغنية : ٦٤٦ .

(٨٣) ظ: فقه الإمام الصادق ، الشيخ مغنية ، ج ٣ : ١٠٠ .

(٨٤) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية : ٢٥٥ .

(٨٥) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ٢٧٠ .

(٨٦)علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص٢٦٠ .

(٨٧) ظ: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده ، السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله) ، ج ١٠ : ص٣٨ .

(٨٨) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية : ص٢٦١ .

(٨٩) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة ، السيد المرتضى ، علي بن الحسين علم الهدى الموسوي (ت:٤٣٦هـ). تحقيق : الدكتور أبو القاسم كَرجي، نشر: دانش كَاه ، طهران – إيران ، ج ٢ : ص٦٣٣ .

(٩٠) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيح مغنية : ص٦٤٦ .

(٩١) فرائد الأصول ، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: عبد النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ج ١ : ص٨٣ .

(٩٢) الشيعة في الميزان ، الشيح مغنية : ص٦٤٥ .

(٩٣) فقه الإمام الصادق ، الشيخ مغنية ، ج ٣ : ص١٢٨ .

(٩٤) فقه الإمام الصادق ، الشيخ مغنية ، ج ٣ : ص١٢٨ – ١٢٩ .

(٩٥) م، ن، ج٣ : ص١٩٦ .

(٩٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي (ر ه) ، مجلد ٢ : ص٢٦٣ .

(٩٧) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية : ج ٢ : ص١٨١ – ١٨٢ .

(٩٨) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ص٦٦١ .

(٩٩) ظ: في ظِلال نهج البلاغة مُحاولة لفهم جديد ، الشيخ مغنية ، ج ١ : ص٤٣٤ .

(١٠٠) ظ: لسان العرب ، لأبن منظور ، مادة (عقل) ، ج ١١ : ص٤٥٨ . ومجمع البحرين : ج ٥ : ص٤٢٥ . ومعجم مقاييس اللغة : ص٦٤٧ .

(١٠١) ظ: مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول ، آية الله علي المشكيني : ص١٧٠ .

(١٠٢) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين ، الشيخ محمد تقي الاصفهاني الرازي (ت: ١٢٤٨هـ) ، ط أولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران : ج ٣ : ص٥٣٩ .

(١٠٣) الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، محمد حسين الاصفهاني (ت: ١٢٦١هـ) ، دار إحياء العلوم الإسلامية ، قم–إيران: ص٣١٥

(١٠٤) أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ) ، نشر : مؤسسة إسماعيليان ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩، قم– إيران ، ج ٣ : ١٢٥ .

(١٠٥) دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) ، ط أولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٨م ، ، نشر : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الحلقة الثانية : ٢٢٩ .

(١٠٦) الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ١٧٤ .

(١٠٧) م، ن : ٨٣٧ .

(١٠٨) ظ: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد دروس في علم الأصول للشهيد الصدر ، تأليف : الشيخ علاء السعيدي ، ط أولى ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، دار الجوادين بيروت _ لبنان ، ج ٢ : ١٠ .

(١٠٩) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٧٨ .

(١١٠) الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ص٦٥١ .

(١١١) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، الشيخ مغنية ، ج ١ : ص١٩٧ .

(١١٢) م، ن، ج ١ : ص١٩٧ .

(١١٣) م، ن، ج١ : ص٣٥ .

(١١٤) ظ: فهم الدين والواقع ، يحيى محمد ، ط أولى ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، دار الهادي ، بيروت – لبنان : ص٣٨ .

روافد البحث

- **القرآن الكريم، خير ما نبتدئ به.**

١-الإسلام مع الحياة، الشيخ مغنية.

٢-الأصول العامة للفقه المقارن، المحقق السيد محمد تقي الحكيم (قدس سره) مراجعة وتقديم: السيد منذر الحكيم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط أولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، إيران قم المقدسة.

٣-أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط أولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، دار العربية للقانون.

٤-أصول الفقه وقواعد الاستنباط، آية الله الشيخ فاضل الصفار، ط أولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، مطبعة الغدير، من اصدارات مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية.

٥-أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ)، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ-١٩٨٩، قم-إيران.

٦-أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (رحمه الله) ١٣٢٢هـ- ١٣٨٣هـ، ط الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: صادق حسن زاده المراغي، مطبعة العزيزي، إيران-قم.

٧-الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير، الدكتور حسين سعد، ط الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان.

٨-التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣هـ)، ط الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق ونشر: مطبعة الشيخ المفيد، بيروت - لبنان.

٩-التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)، طبع ونشر: دار محبي الحسين، طهران، ١٤١٤هـ.

١٠-التفسير الكاشف، الشيخ محمد جواد مغنية، ط الرابعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مطبعة ستار، نشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، إيران - قم المقدسة.

١١-جهود الشيخ المُفيد الفقهية ومصادر استنباطه، الدكتور الشيخ محمد حسين نصّار، ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، إيران قم المقدسة، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، مطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي.

١٢-الحلقة الثانية في ثوبها الجديد دروس في علم الأصول للشهيد الصدر، تأليف: الشيخ علاء السعيدي، ط أولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار الجوادين بيروت _ لبنان.

١٣-دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ)، ط أولى، ١٣٩٩هـ -١٩٧٨م، نشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الحلقة الثانية.

١٤- الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، علي بن الحسين علم الهدى الموسوي (ت:٤٣٦هـ). تحقيق: الدكتور أبو القاسم كَرجي، نشر: دانش كَاه، طهران-إيران.

١٥-الشيخ مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي، الدكتور عصام عيتاوي.
١٦-علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية، ط أولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، مطبعة ستار، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، إيران قم المقدسة.
١٧-فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١ه)، تحقيق: عبد النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٨-الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين الاصفهاني (ت: ١٢٦١ه)، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم-إيران.
١٩-فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية، ط ٤-١٤٢٤ه -٢٠٠٣م، مؤسسة انصاريان، إيران قم المقدسة.
٢٠- فهم الدين والواقع، يحيى محمد، ط أولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الهادي، بيروت – لبنان.
٢١- في ظِلال نهج البلاغة مُحاولة لفهم جديد، الشيخ مغنية، طبع ونشر، مؤسسة الاعلمي، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م.
٢٢-المدخل إلى الشريعة الإسلامية، الشيخ عباس كاشف الغطاء، ط أولى ١٤٢٩ه -٢٠٠٨م، مطبعة النجف الاشرف، العراق النجف الاشرف.
٢٣-مدخل إلى علم الفقه، الدكتور السيد محمد علي الشهرستاني.
٢٤-مسألة المنهج في الفكر الديني، حيدر حب الله، ط١، ٢٠٠٧م، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت-لبنان.
٢٥-مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للشيخ حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ه.
٢٦- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تصحيح: محمد بن عبد السلام، نشر: دار الكتب العملية، بيروت – لبنان.
٢٧- مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، الفقيه المحقق الشيخ جعفر السُّبحَاني، ط أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، مطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام إيران قم المقدسة.
٢٨-مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، آية الله علي المشكيني، طبع ونشر، اسماعيليان، قم – ايران.
٢٩-المعالم الجديد للأصول، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره)، نشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة: شريعت – قم-إيران، ط الثالثة ١٤٢٩ه.
٣٠-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦ه)، ط الثانية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٣٢-هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الشيخ محمد تقي الاصفهاني الرازي (ت:١٢٤٨هـ)، ط أولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.
٣٣-الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، الدكتور عبد الهادي انجف- الفضلي، طبع ونشر، دار الأضواء، النجف - العراق.
٣٤-الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، الشيخ عبد الهادي الفضلي (رحمه الله)، ط الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مطبعة الغدير، لبنان بيروت.